وقالا الثلث للعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية
لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل
بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهي تخرج من ثلث ما بقي
من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل
بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج يدفع اليه ثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل
من ستة اشهر ولا يجوز اذا وضع لاكثر من ستة اشهر من يوم الوصية
وان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي

قبل

قبل ان يقبل الموصى له الوصية ثم قبل وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث
ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ياخذ ذلك من الام
فان فضل شيء اخذ من الولد وتجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا
فان خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم اليه للخدمة
وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له
يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له
في حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان
فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو فاذا عمرو ميت